

تعميم وسيط رقم ١٦٧

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٩٢٠ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي).

بيروت، في ١٠ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٩٢٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (٧) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« ب - بنسبة ٦٠% من أرصدة القروض السكنية الممولة من القرض الممنوح إلى مصرف الإسكان ش.م.ل. وضمن حد أقصى نسبته ٢٠% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف مانح القرض إلى مصرف الإسكان ش.م.ل. كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه